المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم: 14 س / ر ن ع **بتاريخ 08 مارس 2018**

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول احترام المقتضيات القانونية المنظمة لحمولة المركبات نقل البضائع.
المرجع: كتاب السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل عدد 138/ق س ض وتاريخ 28 فبراير 2018.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، فقد أثار السيد كاتب الدولة المكلف بالنقل انتباه رئاسة النيابة العامة الى وجود بعض الإشكاليات المرتبطة بقطاع نقل البضائع تتصل بعدم احترام المقتضيات القانونية المنظمة للحمولة التقنية لمركبات نقل البضائع.

ولا يخفى عليكم أنه بالرجوع الى أحكام القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير (كما وقع تغييره وتتميمه)، فإن مالك المركبة يعاقب طبقا للمادة 177 من هذا القانون على تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، المقيد في شهادة التسجيل، بما يفوق 40 في المائة بغرامة من ألف ومائتين (1200) درهم إلى ألفي (2000) درهم عن كل طن من الحمولة الزائدة، ويعاقب بنفس العقوبة كل مرسل أو وكيل بالعمولة أو شاحن أو مرسل إليه أو كل مصدر للأوامر تسبب أو شارك في ارتكاب المخالفة أو أصدر أوامر بذلك.

كما أنه طبقا للمادة 111 من نفس القانون يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فورا أو السلطة القضائية أمرا بالإيداع في المحتجز في حالة تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40 في المائة.

ونظرا لما يترتب عن تجاوز الحمولة القانونية من مخاطر على مستعملي الطريق بشكل يهدد بوقوع حوادث للسير، فإني أدعوكم الى السهر على التفعيل الصارم للأحكام القانونية المنظمة لحمولة مركبات نقل البضائع، وتوسيع دائرة البحث والمتابعة ليشمل لكل من جعله القانون مسؤولا جنائيا عن هذه الحمولة وفقا لما هو محدد في المادة 177 من مدونة السير على الطرق، مع الرجوع الى رئاسة النيابة العامة عند وجود أي صعوبة في التطبيق.

والسلام.